الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم

م. م. شيماء زكي محمد
Email:shyma.n@soranu.com
جامعة سوران/ فاكلتي القانون

المقدمة

نبذة عن الاستجواب

الاستجواب هو اجراء يقوم على المناقشة الحرة بين المحقق والمتهم بارتكاب جريمة معينة ومواجهته بالادلة القائمة ضده في الدعوى،وايضا مواجهته بالشهود او بالمتهمين الاخرين ويستند الى كفاءة المحقق وقدرته على المواجهة والمناقشة بشكل ما يتعلق بواقع الجريمة من اجل كشف الحقيقة ومعرفة الجاني،وفي الاونة الاخيرة زادت الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم وتعذيبه للحصول منه على اعتراف ،وقد يعترف المتهم بجرائم قد لا يكون ارتكبها بغية التخلص من التعذيب وبالتالي كل اعتراف يصدر من المتهم نتيجة الطرق غير المشروعة المستخدمة في استجوابه كالاكراه المادي او المعنوي والصعك بالتيار الكهربائي وغسيل الدماغ وغير ذلك تجعل هذا

الاعتراف باطلا والمبني على باطل باطل لذلك اردنا تسليط الضوء على الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم

اهمية البحث

تبرز اهمية هذا البحث في كونه يتناول اجراء له اهميته وحساسيته البالغة تجاه المحقق والمتهم على حد سواء ،ويمثل اجراء دقيقا من الاجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية وهو الاستجواب وهذه الدراسة تبين اهمية الاستجواب والاشارة الى الطرق غير المشروعة المتبعة في الاستجواب والتي تؤدي الى ابطاله

اسباب اختيار الموضوع

١-اهمية موضوع الاستجواب ومكانته بين اجراءات التحقيق

٢-انتشار الطرق غير المشروعة في استجواب المتهمين في الوقت الحاضر بشكل لافت ومنتظم الذي يؤثر بدوره على المجتمع وامنه واستقراره

٣-جدة الموضوع وحداثته حيث لم اجد احدا قد بحث هذا الموضوع

٤-رغبة مني في المساهمة بهذا الموضوع في اثراء المكتبة الجنائية

مشكلة البحث

نظرا لما يمثله الاستجواب من كونه وسيلة لاستجلاء الحقيقة من خلال مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الادلة القائمة قبله مما يؤدي الى ادانته عن طريق اعترافه لقوة تلك الادلة او مساعدته على اثبات برائته عن طريق نفي ماقام ضده من شبهات، فهو اجراء اساسي من اجراءات التحقيق قد يتمخض عنه تثبيت الاتهام وفي ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع لانه قد يترتب عليه نفي التهمة ،وهو محاط بالكثير من الضمانات والقواعد المنظمة له والاشكالية تتعلق على عدم مراعاتها والاهتمام بها او الخروج عنهاممما يؤدي الى الحاق الضرر بحقوق الفرد والمجتمع على حد سواء

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج النظري المقارن حيث اعتمدنا على قوانين بعض الدول، كقانون أصول المحاكمات الجزائية المصري والأردني والعراقي والليبي، لذلك أرتأينا التكلم عن هذا الموضوع وفق خطة البحث الاتية :-

المبحث الاول:ماهية الطرق غير المشروعة وماهية الاستجواب

المطلب الاول:ماهية الطرق غير المشروعة

المطلب الثاني :ماهية الاستجواب وماهية المتهم

الفرع الاول:الاستجواب لغة

الفرع الثاني:الاستجواب اصطلاحا

الفرع الثالث:الاستجواب قانونا

الفرع الرابع:اركان الاستجواب

الفرع الخامس :ماهية المتهم

المبحث الثاني: الطرق غير المشروعة

المبحث الاول

ماهية الطرق غير المشروعة وماهية الاستجواب

ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن ماهية الطرق غير المشروعة وفي المطلب الثاني عن ماهية الاستجواب وماهية المتهم

المطلب الاول

ماهية الطرق غير المشروعة

الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم[١]

المقصود بالطرق غير المشروعة في هذا المجال هي الوسائل التي تشل الارادة او تضعفها وتحدث الام جسمية ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة وجسامة استخدامها عمليا[٢]

ان الطرق غير المشروعة المتبعة في استجواب المتهم هي جريمة في حد ذاتها ويجب محاكمة كل من يتبع هذه الطرق في استجواب المتهمين وخاصة ان نسبة الجرائم في

[١] نصت المادة (١٢٣)ف أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه .ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة)

[٢] محمد عزيز،الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية –ووسائله العلمية،مطبعة بغداد،١٩٨٦ ،ص٤١،

الوقت الحاضر اصبحت في ازدياد مستمر[١]

لا يجوز استعمال اية وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادة المتهم واجباره على الاقرار بشيء لا يود الاقرار به،كما لا يجوز اساءة معاملته اثناء استجوابه.وهذا الامر يرتبط بغاية الاستجواب التي هي معرفة الحقيقة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.كما ويبطل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب او الاغراء او تلك المعاملة او التهديد باي منها.[٢]

المطلب الثاني

ماهية الاستجواب وماهية المتهم

ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى سبعة فروع كالاتي:

الفرع الاول:الاستجواب لغة

الفرع الثاني:الاستجواب اصطلاحا

الفرع الثالث:الاستجواب قانونا

الفرع الرابع:اركان الاستجواب

---

[١] Gosephine bel ,crime in our time,torinto ,Abelard-schuman,Canada limitited 896 queen street w,copyright c,doris ball,library of congress catalogue ,card number 62-17502,Abelard-schuman –london.new York torinto 1962 ,p9. ينظر في نفس المعنى
c.m.v.clarcson,understanding criminal law,j.a.g Griffith is emeritus professor of public law in the university of London,first published by Fontana paperbacks 8grafton street,London wix3la copyright c.m.v britain1987 p15

[٢] د.هشام عبد العزيز مبارك ،حماية حقوق المتهمين في ظل الشرعية الاجرائية ،بحث متاح على الموقع الالكتروني www.policmc.gov.ph/reports 27/6/2014

الفرع الخامس : الفرق بين الاستجواب والاجراءات المشابهه

الفرع السادس:ماهية المتهم

الفرع السابع:خصائص الاستجواب

الفرع الاول:الاستجواب لغة

كلمة مشتقة من سؤال مستند يتضمن قائمة من الاسئلة التي يدعي الموجهة اليه الاجابة عليها،بصفة استعلام او معاملة مسبقة على المستند بحد ذاته عموما[١]

الفرع الثاني:الاستجواب اصطلاحا

اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق ويعني مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية لكي يفندها ان كان منكرا لها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف ،ويأخذ الاستجواب عادة طابع مناقشة تفصيلية حول الواقعة بدقائقها والادلة بتفصيلاتها على نحو قد يدفع بالمتهم الى الاعتراف او يظهر على الاقل القيمة الحقيقية للادلة في ذهن المحقق.وهو بهذا اجراء من اجراءات التحقيق يستهدف التحقق من ادلة الدعوى،كما يستهدف تحقيق دفاع المتهم لكي يستطيع تفنيد الادلة التي تحوم ضده ومن هنا فان هذا الاجراء كما قد يسفر عن تدعيم ادلة الاتهام قد ينتهي الى تفنيد تلك الادلة وانهيارها[٢]

[١] جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ج١،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،١٩٩٨،ص١٤٥

[٢] د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجنائية ،ط٧،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٥٦٣ ؛ ينظر في نفس المعنى المحامي عبد اللطيف احمد،التحقيق الجنائي العملي،ط٤،شركة الطبع والنشر الاهلية-بغداد،١٩٦٥،صص٨٨ .

الفرع الثالث:الاستجواب قانونا[١]

هو مناقشة المشتكى عليه بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة واجوبته عليها ومجابهته بالادلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها [٢]

ويعرفها البعض الاخر انه اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الرامية الى التنقيب عن الادلة بهدف الكشف عن الحقيقة ،ويقصد به ان يقوم المحقق بتوجيه التهمة الى المدعى عليه ،وطلب جوابه عنها ،ومواجهته بالادلة والشبهات القائمة ضده،ومناقشته فيها تفصيلا فيفندها ان كان منكرا للتهمة،او يسلم بها ان شاء الاعتراف[٣]

جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (قبل استجواب المتهم على قاضي التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيها اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك ،على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه

[١] نصت المادة ١١٢ ف١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩١٦ المعدل بقانون ١٦ لسنة ٢٠٠١ (يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة ،المادة ١١٣ اذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوبه او يساق الى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصيةالمنصوص عليها في قانون العقوبات ،جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الليبي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المادة ١١٢ (يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه،واذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة ،فاذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تسليمه الى النيابة العامة ،وعليها ان تطلب ذلك الى القاضي الجزائي او رئيس المحكمة او اي قاضي اخر يعينه رئيس المحكمة ،والا امرت باخلاء سبيله)

[٢] محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان –الاردن،٢٠٠٥،ص١٧٣ .

[٣] الاستاذ الدكتور حسن الجوخدار ،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص٢٣٥؛ينظر في نفس المعنى د.محمد سعيد نمور ،اصول الاجراءات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن،٢٠٠٥،ص٣٦٠.

لحين توكيل محامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح اوالجنايات)[١]

- **رأينا في الموضوع**

نفضل ان يكون تعريف الاستجواب بانه اجراء من اجراءات التحقيق التي لايجوز ان يقوم بها الا المحققين الذين تم اختيارهم على اساس وجود صفات محددة فيهم وهي النزاهة،الحياد، الامانة ،الهدوء ،الرزانة،الصبر،الاستقامة،الضمير،ومن خلال هذا الاجراء يتم مواجهة المتهم بالادلة المتوفرة،سواء كانت الادلة تدينه اوتبرئه ،واعطائه الحرية الكاملة في الاجابة على الاسئلة او التزام الصمت.

الفرع الرابع :اهمية الاستجواب

يحتل الاستجواب مركزا هاما بين اجراءات التحقيق الابتدائي نظرا لانه وسيلة مجدية في الوصول للحقيقة ،فمناقشة المتهم في ادلة الاتهام تسمح بتنوير الادعاء العام ،او سلطة التحقيق وقد تتمكن عن طريقها من الوصول الى الحقيقة ،او الى اعتراف المتهم ،كما انها في نفس الوقت تفسح السبل امام المتهم اذا ماكان بريئا بتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع دعوى عليه[٢]

[١] المادة (١٢٣)من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المادة ١٢٤ (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد عودة محاميه للحضور ان وجد)

[٢] د.محمد صبحي نجم ،الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠٠٦،ص٢٧٠؛ وينظر في نفس المعنى احمد سعدي سعيد الاحمد،المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين –كلية القانون ،٢٠٠٨ ،ص٥٠ متاح على الموقع الالكتروني 7/7/2014 www.scholar.najah.edu

الفرع الخامس:اركان الاستجواب

اولا:وجود جريمة

ان وجود جريمة يعني وجود الحاجة لتدخل السلطات المعنية من اجل حفظ النظام واستتباب الامن ومعالجة كل ما يشكل خروجا عليه،ومن خلال ماهو مرسوم لها من قبل السلطة التشريعية من اجراءات جنائية والتي يمثل الاستجواب احدها ،ولا شك في ان كون وقوع جريمة ركنا من اركان الاستجواب يمثل في حد ذاته تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية [١]،حيث لا يصح استجواب اي شخص بصدد جريمة مالم يثبت على الواقع حدوث تلك الجريمة.[٢]

ثانيا:ان يكون هناك متهم

لاعتبار الشخص متهما يجب ان تتوفر فيه شروط منها ان يكون حيا فالدعوى الجزائية لا ترفع على انسان ميت[٣]،

كما ويشترط ان يكون المتهم ذو اهلية اجرائية حيث لا تتخذ الاجراءات القانونية بحق

[١] نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه،ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

[٢] خالد بن محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ،رسالة ماجستير،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية الدراسات العليا،٢٠٠٣،ص٦٢-٦٣ متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps
library-datanew.com 26/6/2014

[٣] نصت المادة (٣٠٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١(اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة يصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك)

الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر [١] كما ويشترط في المتهم ان يكون معينا ومحددا [٢]

ثالثا:ان تقوم بالاستجواب سلطة التحقيق

يتولى المدعي العام بالتحقيق القيام باجراءات الاستجواب ،ومناقشة المشتكى عليه المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية ،بدقائقها وتفصيلاتها ومجابهته بالادلة القائمة ضده،فسلطة التحقيق هي وحدها التي تتولى القيام بالاستجواب نظرا لخطورته ،وللخوف من اساءة استعمال السلطة واللجوء الى الاكراه او الطرق غير المشروعة في البحث والتحري [٣]

ومن الجدير بالذكر ان المحقق يجب ان يتمتع بصفة الايمان برسالته حيث ان ايمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في اداء واجبه ،كما ويجب ان يكون المحقق قوي الملاحظة وهي قدرته على استيعاب الامور والوقائع مهما كانت دقيقة.فيكون منتبها يقضا ملما بكل مايراه وما يدور حوله ،ولا يدع حدثا او تصرفا يمر دون ان يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على اعتبار ان لكل واقعة دلالتها واهميتها في اظهار الحقيقة .ونجاح التحقيق رهن بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية .ويتعين على المحقق

[١] نصت المادة (٧٦) ف٣ اولا من قانون رعاية الاحداث العراقي(يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره)ومن الجدير بالذكر ان المشرع الكوردستاني رفع السن القانوني الى (١١) سنة حيث جاء في المادة (٢) من قانون تعديل رعاية الاحداث في اقليم كوردستان –العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ (لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم (١١)سنة من عمره)

[٢] خيري خضر حسين،بحث بعنوان ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ،مجلس القضاء في اقليم كوردستان –العراق ٢٠١١،متاح على الموقع الالكتروني www.krjc.iq/files/articales 26/6/2014

[٣] د.محمد علي سالم عياد الحلبي ،مصدر سابق،ص١١٧

،ان كان يستجوب متهما ،الا يصيبه الضجر والسأم وان امتد وقت الاستجواب والمناقشة لفترات طويلة .[١]

رابعا:ان يتضمن الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية

ان من اهم الامور التي يتميز بها الاستجواب عن غيره من الاجراءات الجنائية،كونه يتركز على عنصرين اساسين لابد من توفرهما فيه ،والا فانه حينها يخرج عن طبيعته التي اراد النظام له ان يكون عليها،وهما المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة اليه ومواجهته بالادلة القائمة ضده،ولا شك ان هذه المناقشة لابد ان تعتمد على اسلوب الحوار والمحادثة المتمثلة في اسئلة المحقق واجوبة المتهم،وكذلك من خلال مواجهته بادلة الاثبات لتلك التهمة التي تم الاستناد اليها في توجيه الاتهام[٢]

- **رأينا في الموضوع**

نفضل اضافة ركن اخر الى اركان الاستجواب وهي وجود لجنة تحقيقية تراجع كل ما قام به المحقق للتاكد من مدى نزاهة التحقيق ومدى صحة الاستجواب

الفرع االسادس :الفرق بين الاستجواب والاجراءات المشابهه

اولا: الفرق بين الاستجواب وسماع الشهود

يعرف الاستجواب انه اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق ويعني مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية لكي يفندها ان كان منكرا لها او

[١] الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية.الدعوى المدنية.الادعاء العام.التحري والتحقيق.الاحالة على المحكمة المختصة،ج١،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٠-١٩٨١ ،ص١٤٨-١٤٩ ؛وينظر في نفس المعنى خالد العتيبي ،بحث بعنوان خصائص المحقق متاح على الموقع الالكتروني www.alwaadi.net31/7/2014

[٢] خالد بن محمد المهوس،مصدر سابق ،ص٨٢

يعترف بها اذا شاء الاعتراف ،ويأخذ الاستجواب عادة طابع مناقشة تفصيلية حول الواقعة بدقائقها والادلة بتفصيلاتها على نحو قد يدفع بالمتهم الى الاعتراف او يظهر على الاقل القيمة الحقيقية للادلة في ذهن المحقق.وهو بهذا اجراء من اجراءات التحقيق يستهدف التحقق من ادلة الدعوى،كما يستهدف تحقيق دفاع المتهم لكي يستطيع تفنيد الادلة التي تحوم ضده ومن هنا فان هذا الاجراء كما قد يسفر عن تدعيم ادلة الاتهام قد ينتهي الى تفنيد تلك الادلة وانهيارها[١]

الاستجواب يتفق مع سماع الشاهد[٢] في ان كلا منهما اجراء من اجراءات التحقيق ،شريطة ان تقع الشهادة امام سلطة التحقيق ،والا فانها حينها تعتبر من اجراءات الاستدلال وليس التحقيق ،كما يتفقان في ان مدار كليهما الحقائق والظروف المتصلة بالدعوى ،لكنهما يختلفان في ان هناك كثير من الضمانات التي قررتها التشريعات الاجرائية للمتهم اثناء الاستجواب ،والتي لا يتمتع بها الشاهد اثناء ادائه للشهادة ومن ابرزها الحق في الاستعانة بمحام ،كما انه لا يصح تحليف المتهم اليمين اثناء استجوابه ،بخلاف الشاهد فانه ينبغي تحليفه اليمين قبل اداء الشهادة[٣]

ثانيا:الفرق بين الاستجواب والاستيضاح

الاستيضاح هو من اختصاص القاضي الجزائي فقد تسفر المناقشة والمرافعة في

---

[١] د.محمد زكي ابو عامر،مصدر سابق ،ص ٥٦٣ .

[٢] نصت المادة ٩٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الليبي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ (يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب من الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم ،وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او برائته منها المادة ٩٤ وتقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ،ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ،او بواسطة رجال السلطة العامة اذ قد يكون لحضور الشاهد على هذا النحو قيمته عند تقدير المحكمة لاقواله)

[٣] خالد بن محمد المهوي،رسالة ماجستير بعنوان الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ،كلية الدراسات العليا ،الرياض ،٢٠٠٣ ص٣٦ متاح على الموقع الالكتروني 2/9/2014 www.creativity.ps/library

الدعوى الجزائية امام المحكمة عن وجود بعض النقاط التي تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم في سبيل ظهور الحقيقة فقد توجه المحكمة الى المتهم بعض الاسئلة فتسفر عن شيء او واقعة ذكرت بالتحقيق ولا تكون لهذه الاسئلة صلة بادلة الاتهام والا اعتبر ذلك استجواب، حيث لا يجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم والا اعتبرت خصما ومن امثلة الاستيضاح سؤال القاضي للمتهم عن عمره او حالته الاجتماعية اوعمله حيث ان هذه الاسئلة تعتبر خارج الدعوى وادلة الاتهام[١]

ثالثا:الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم [٢]

السؤال يقتصر على احاطة المتهم بالواقعة المنسوبة اليه،واخذ اقواله عن عموم التهمة فيما لايعلمه السائل دون الخوض معه في مناقشة الادلة القائمة ضده ، اما الاستجواب فيتضمن مناقشة الادلة القائمة ضد المتهم،كما ان الاثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهم ،كما تجدر الاشارة الى ان المحكمة يمكن ان توجه بعض الاسئلة للمتهم اثناء مثوله امامها ،لاعلاقة لها بالتهمة الموجهه اليه ،وفي هذه الحالة لا يعد استجوابا وانما سؤالا ولا يحتاج الى موافقة المتهم[٣]

[١] د.عبد الفتاح الصيفي ود.فتوح الشاذلي ود.علي القهوجي،اصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية،بيروت،بدون سنة طبع ،ص١٢٢. ، وينظر في نفس المعنى تقرير بعنوان الفرق بين الاستجواب والسؤال والاستيضاح ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة الجزائر متاح على الموقع الالكتروني www.imd-batna.hooxs.com 22/6/2014

[٢] من الجدير بالذكر ان بعض فقهاء القانون ذهبوا الى ان استجواب المتهم يجب ان يكون متوقفا على موافقته هو –لمتهم-ولكن من الممكن سؤال المتهم لكن استجواب المتهم يظل متوقفا على موافقة المتهم شخصيا مشار اليه لدى الاستاذ الدكتور حاتم حسن بكار ،اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية،منشاة المعارف – الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٨٦٢ .

[٣] د.محمد صبحي نجم،قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن، ٢٠٠٠،ص٢٦٨.

الفرع الخامس: ماهية المتهم

اولا:المتهم اصطلاحا:–من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر اقامة البينة عليه،او هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما او مالا عند قاض او حاكم [١]

ثانيا:المتهم قانونا:هو من تتوفر ادلة على ارتكابه جريمة او المساهمة فيها وتبعا لذلك يتم المباشرة بتحريك دعوى الحق العام ضده[٢]

ومن الجدير بالذكر ان هناك فرق بين المتهم والمشتبه فيه في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي،والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات او الادلة المسندة اليه ،فاذا وصلت الى حد الشك في اسناد التهمة اليه كان متهما ،اما اذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه[٣] ،فالمشتبه فيه كل من يجري معه تحريات او استدلالات بشأن جريمة وقعت ،ولا يكتسب صفة المتهم الا من اقيمت الدعوى العمومية ضده باعتباره فاعل الجريمة او شريك فيها ،كما ان وصف المشتبه فيه وصف كسبه الشخص اثناء مرحلة الاستدلال وهي ليست في مراحل

[١] مراد حمد االعابدي ،اعتراف المتهم واثره في الاثبات،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الاردن،ص٣٣؛ينظر في نفس المعنى عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن،٢٠٠٥،ص٦٣ .

[٢] د.كامل السعيد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص٥١؛ينظر في نفس المعنى د.حاتم بكار ،اصول الاجراءات الجزائية ،منشاة المعارف-الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٧٣

[٣] مشار اليه لدى د.عبد الحكم فودة،ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٣٦٢

الدعوى الجنائية ،اما المتهم فانه يكتسب هذه الصفة اثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعني ان كل منهم لابد ان يكون قد اكتسب صفة المشتبه فيه[١]

الفرع السادس :خصائص الاستجواب

اولا:الا يجري الا مع المتهم

والمتهم هو من توفرت ضده ادلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده ،سواء كان متهما او شاهدا او مشتبها فيه،لان الاستجواب لا يتخذ الا مع شخص وضع نفسه في محل شبهه وريبة ،مع توفر القرائن والادلة المعدة لموقف الاتهام[٢]

ثانيا:الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالادلة القائمة

اي المناقشة التفصيلية للمتهم ،فهذه المناقشة التفصيلية تكون العنصر او الحقيقة الجوهرية التي ينفرد بها الاستجواب عن باقي اجراءات جمع الادلة ،لانه يعتبر الوسيلة التي تكشف الحقيقة،لان المتهم يدلي باجاباته وتفنيد اقواله للبحث في مدى صحتها ومواجهته بالادلة القائمة ضده[٣]

ثالثا:الاستجواب وسيلة تحقيق

[١] سلطان محمد شاكر ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات ووالتحقيق الابتدائي ،رسالة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،٢٠١٣،ص٢٣ متاح على الموقع الالكتروني
library.un iv-batnawww.digita 6/7/2014
[٢] احمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا –قسم العدالة الجنائية ،السعودية ص١١١متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps/library 2/8/2014
[٣] احمد صالح المطرودي ،مصدر سابق،ص١١١

الاستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة ،حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لانه اقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة،وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء اليه في اي لحظة ،خلال التحقيق الابتدائي، كما يجوز اعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي ،واذا لم يحظر المتهم يجوز للمحقق ان يأمر بضبطه واحضاره ،ونظرا لدقة الاستجواب كوسيلة تحقيق اشترط القانون ان تجريه سلطة التحقيق بنفسها ،اي ان يقوم به قاضي التحقيق او عضو النيابة العامة [١]

[١] نصت المادة ٥١ ف١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق ف ب-اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم ف-ج لاي قاضي ان يجري التحقيق في اية جناية او جنحة وقعت بحظوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا وجاء في المادة ٥٢ ف-١ يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين

المبحث الثاني

ارتاينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن الطرق غير المشروعة المادية وخصصنا المطلب الثاني للطرق غير المشروعة المعنوية

المطلب الاول

الطرق غير المشروعة المادية

ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى خمسة فروع خصصنا الفرع الاول للاكراه المادي والفرع الثاني للكلاب البوليسية والفرع الثالث لاستعمال العقاقير المخدرة والفرع الرابع للتعذيب المادي والفرع الخامس لاساءة المعاملة

الفرع الاول:الاكراه[١] المادي

الاكراه المادي او العنف –هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادته ،ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم ،او يؤثر في الارادة نسبيا ،فيترك لها فرصة التعبير ،ولكن على غير رغبتها فتكون الارادة معيبة فلا قيمة لاقرار واقوال المتهم،بغض النظر عن مقدار الالم[٢]

[١] نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسن ١٩٦٩ على الاكراه بقولها(لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)

[٢] محمد عزيز،مصدر سابق،ص٤٢؛ ينظر في نفس المعنى r g Kenny ,an introduction to criminal law
queensland and western Australia,butterworths,tower2,475-495 victoria avenue,chatswood,nsw 2067,111,gawler place,Adelaide,sa 5000,printed in pty ltd,p1 ausrralai by ligare

وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك قائلا (يشترط في الاقرار الا يكون قد صدر نتيجة اكراه[١]

كما واشار المشرع العراقي الى ذلك ايضا قائلا(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره وشرفه او احدث ألما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون[٢]

كما وجاء في نفس القانون يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء راي معين بشانها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد[٣]

ان الاستدعاء الذي يقوم به مامور الضبط القضائي ان يسال المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يتضمن مساس بجريمة المتهم الشخصية او التعرض المادي له ودون ان يستجوبه تفصيلا[٤]

الفرع الثاني:الكلاب البوليسية

يتميز الكلب البوليسي بقوة حاسة الشم ودقة السمع،ويعتقد البعض انها اقوى من حاسة الشم عند الانسان ب ٢٠٠ مرة ،وحاسة السمع منها عند الانسان ب ٤٠ مرة ويجري

[١] مادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٢] المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩
[٣] المادة (٣٣٣) من القانون المذكور.
[٤] د.حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،دون سنة طبع ،ص١٩٣

التعرف على الاثر من قبل الكلب البوليسي عن طريق تتبع رائحة المجرم المنتشرة في الهواء او الملتصقة بالاشياء التي لامسها او امسك بها المجرم ،ان استخدام الكلب البوليسي في عمليتي الاستعراف وتعقيب الاثر قبل الاستجواب لم تعتمد عليه المحاكم العراقية في الاثبات الجنائي[١]

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز استخدام الكلاب البوليسة في استجواب المتهم من اجل اخافته وحمله على الاعتراف،لانه يمكن استخدامها في حفظ الامن ،والكشف عن المخدرات،وتتبع اثار مرتكبي الجرائم،وتعد من القرائن عدا الاتهام ،ولا ينبغي ان يتوسع في استعمالها مع الناس كافة الا في حالة تفشي الجرائم،او في حالة وجود عصابات لتهريب المخدرات ،او عدم استتباب الامن ،فان استعمالها مشروع حفاظا على الامن [٢]

ان استخدام الكلاب البوليسية تفقد اهميتها بالنسبة لمحترفي الاجرام،الذين يصرون على الانكار بالرغم من تعرف الكلب البوليسي عليهم ،ومن الاسباب الاخرى التي ادت الى عدول بعض الدول عن هذه الوسيلة ،احتمالات وقوع الكلب البوليسي في الخطأ او صعوبة التشخيص اذا اختلط الروائح بعضها ببعض ،لكن مع ذلك تشهد البلدان الاوربية والامريكية بشكل يكاد يكون يوميا ان تكشف الكلاب البوليسية عن المواد المخدرة ،على الرغم من الوسائل الكثيرة التي يستخدمها المهربون لاعاقتها عن شم المخدرات وكشفها ،وذلك لان الكلب المدرب تدريبا جيدا يصعب خدعه ومنعه من

[١] محمد علي سالم الحلبي ،مصدر سابق،ص٢٦٧

[٢] د.محمود علي السيرخاوي،موقف الشريعة الاسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم،جامعة نايف العلمية للعلوم الامنية،متاح على الموقع الالكتروني www.hauss.edu.sac 19/9/2013

الكشف عن المواد المخدرة مهما كان حجم او مقدار هذه المواد قليلة او محفوظة بشكل محكم[١]

الفرع الثالث:استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)[٢]

وهي العقاقير المسماة عقاقير الحقيقة ،وتستخدم في التحليل النفسي والتشخيص واستجواب المتهم،ويؤدي تعاطيها الى نوم عميق تعقبه يقضة بعد حوالي عشرين دقيقة ،ويفقد الشخص اثناء نومه القدرة على الارادة والاختيار ويكون اكثر قابيلة للايحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره ،وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول ان يخفيه وهو في حالة الشعور وهذه الوسيلة غير مؤكدة علميا ولا جدال في مشروعيتها بقصد العلاج ولكن الخلاف فيما اذا استخدمت مع المتهم ،والراجح ان هذه الوسيلة ممكن استخدامها فيما لو رضي الشخص باستعمالها على ان يكون رضاءه صحيحا وعن علم بالموضوع[٣]

تكلم المشرع العراقي عن حالة فقد الادراك والارادة بسبب تناول مسكر او مخدر ،قائلا (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة ،بسبب كونه في

[١] كوثر احمد خالند،الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة –جامعة صلاح الدين،اربيل،ط١،مكتب التفسير للنشر،اربيل،٢٠٠٧،ص١٩٠.

[٢] نصت المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره .ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)

[٣] المستشار ايهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات ،المجلد الرابع،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية ،٢٠١١،مصر،ص٦٤

حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها)[١]

واذا كان فقد الادراك والارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير او سكر،فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة[٢]

الفرع الرابع:التعذيب المادي

التعذيب المادي هو التعذيب البدني وهو كل اعتداء يقع على جسد المجنى عليه والذي يشمل جميع اشكال العنف المادي من ضرب وجرح وايذاء مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه .

كما ان التعذيب يتم باستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالالم الجسدي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب ،كما يوصف التعذيب بانه اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد ،جسديا يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات اواعتراف

[١] المادة (٦٠)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩
[٢] المادة (٦١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

او معاقبته على عمل ارتكبه هو ،او يشتبه انه ارتكبه هو او اي شخص ثالث ،او تخويفه او الضغط عليه لاي سبب من الاسباب[١]

الفرع الخامس: اساءة المعاملة

الاستجواب يوضع كاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ويحتل مركزا هاما بين تلك الاجراءات حيث انه من خلال هذا الاجراء يمكن المساعدة على كشف الحقيقة،سواء ضد او لصالح المتهم .اذ يجب على المحقق في هذه المرحلة الهامة ان يقوم بما يمليه عليه واجبه المهني وهو البحث عن الحقيقة لا البحث عن كيفية تثبيت التهمة ضد المتهم ويجب الا يستغل هذا الاجراء للحصول على اعتراف غير صحيح من المتهم[٢]

ومن الجدير بالذكر انه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية نص يقرر بطلان الاستجواب نتيجة لمخالفة احكام الاستجواب ،ولكن القواعد المقررة للاستجواب هي قواعد متعلقة بالنظام العام ،ومخالفة هذه القواعد يؤدي الى بطلان الاستجواب كاستجواب المتهم تحت تاثير الضرب والتعذيب والاكراه [٣]

[١] احمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي،رسالة ماجستير،اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية الدراسات العليا –قسم العدالة الجنائية ،٢٠٠٣ ،ص٣٣ متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps/library 6/7/2014

[٢] تقرير بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،مصدر سابق،ص٤٢

[٣] د.محمد علي سالم عياد الحلبي،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -،عمان-الاردن ١٩٩٦ ،ص١٢٥-١٢٦

المطلب الثاني

الطرق غير المشروعة المعنوية

ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى احدى عشر فرعا كالاتي:

الفرع الاول:الاكراه المعنوي

الفرع الثاني:غسيل الدماغ

الفرع الثالث:ارهاق المتهم خلال اطالة فترة الاستجواب

الفرع الرابع:التنويم المغناطيسي

الفرع الخامس:الوعد والاغراء

الفرع السادس:اجبار المتهم على الكلام

الفرع السابع:تحليف اليمين

الفرع الثامن:التعذيب النفسي

الفرع التاسع:الاسئلة غير القانونية

الفرع العاشر:استعمال الاساليب المخادعة والحيل

الفرع الحادي عشر:التهديد

الفرع الاول:الاكراه المعنوي

الاكراه المعنوي هو تهديد يوجه من شخص الى اخر بوسيلة ما ،فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع تجعله يقدم على الاقرار بقبول امر لم يكن ليقبله اختيارا .فالفرق بين الاكراه المادي والمعنوي هو ان الارادة في حالة الاكراه المادي مشلولة او مكفوفة كأنها غير موجودة اطلاقا ،في حين تكون موجودة في حالة الاكراه المعنوي ولكنها معيبة او فاسدة ،اذ يخير صاحبها بين اخف الضررين ،او اهون الشرين[١]

الفرع الثاني:غسيل الدماغ

بالنسبة للانسان استندت عملية غسل المخ على الحقيقة العلمية التي تقول ان الانسان عندما يتعرض الى ظروف قاهرة وصعبة تصبح خلايا مخه شبه مشلولة عن العمل والمقاومة ،بل قد تصبح عاجزة عن الاحتفاظ بما اختزنته من عادات لدرجة ان مقاومتها للاذى والتهديد الواقع قد ينقلب الى تقبل اشد واستسلام اسرع للايحاء ولعادات جديدة اخرى والعوامل التي تؤدي الى غسيل المخ هي :-

١-الصدمات النفسية المفاجئة

٢-التهديد المستمر

٣-الارهاق العصبي المستمر كالسهر المستمر او النوم المتقطع

٤-الجوع والعطش الشديدين

٥-الالام الجسمية والنفسية الشديدة

٦-بعض الادوية

[١] بحث بعنوان الاكراه المعنوي ،الموسوعة العربية متاح على الموقع الاكتروني www.arab-ency.com 12/7/2014

هذه العوامل تحفز او تخدر او ترهق خلايا المخ وتوصلها الى مرحلة يصعب عليها ان تحتفظ بما تعلمته وبالتالي يتم غسل المخ وغرس ما يراد فيه[١]

ويعتمد هذا الاسلوب على تعرض الدماغ لتوترات وصدمات تؤدي الى توقفه عن اداء وظائفه لتوقف الجهاز العصبي عن العمل،فيغدوا الدماغ متقبلا لايحاءات المحقق وهي تعمل على شل تفكير الانسان واخضاعه لسيطرة المحقق بحيث لا يقوى على المقارنة فيعترف بما لديه من معلومات[٢]

الفرع الثالث:ارهاق المتهم خلال اطالة فترة الاستجواب

ان بعض المحققين وبغية الحصول على اعترافات من المتهم،قد يعملو على اطالة فترة استجواب المتهم وامتدادها لعدة ساعات اوايام ،وذلك لكي يفقد سيطرته على اعصابه وتضعف ارادته فيما يسهل اعترافه بالتهم المنسوبة اليه ولو لم يقم بتلك الافعال ،وعليه فان فترة الاستجواب الطويلة تشكل اعتداء على حرية الانسان وسلامة قواه العقلية والنفسية[٣]

الفرع الرابع:استجواب المتهم وهو تحت تاثير التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي ،يتقبل فيها النائم الايحاء من المنوم دون محاولة منه لتبريره او اخضاعه للمنطق ،وذلك لان التنويم المغناطيسي انما

[١] تقرير بعنوان غسيل المخ ما هو؟ وكيف يتم غسل مخك دون علمك متاح على الموقع الالكتروني www.vb.arabseyes.com 29/6/2014

[٢] ا.د محمود علي السيرخاوي ،موقف الشريعة الاسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم،جامعة نايف العلمية للعلوم الامنية ،متاح على الموقع الالكتروني www.hauss.edu.sac
ينظر في نفس المعنى cliver.hollin,psychology and crime,first published in 1989 by routledge,11 new fetterlane,London,ec4p 4ee,29 west 35 thstreet,new York,ny 100011989 p1 19/9/2013

[٣] تقرير بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،مصدر سابق

يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصره على شخص المنوم مما يخضعه له بالارتباط الايحائي ،ومن خلال التنويم المغناطيسي يتم استجواب المتهم والحصول منه على المعلومات المتعلقة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها [١]

ومن الجدير بالذكر ان التنويم المغناطيسي في تأثيره على ارادة المنوم مغناطيسيا اربع درجات:-

الاولى:تأثير مغناطيسي خفيف ،وهو ان يكون الشخص في حالة استرخاء وفقدان جزئي ،ويعبر البعض عن هذه الحالة بالنعاس ،والنوم الخفيف الذي يشعر الانسان فيه بمن حوله

الثاني:تأثير مغناطيسي عميق ،يكون الشخص فيه في حالة نوم عميق ،لكنه فارغ التجول،وعند استيقاضه فانه يتذكر الاحداث التي جرت في منامه.

الثالث:تأثير مغناطيسي عميق،يصاحبه تخشب،اذ يحدث للشخص المنوم تخشيب في عضلة من عضلاته ،او عضو من اعضائه

الرابع:ان يكون الشخص في حالة نوم عميق ،مع امكانية التجول او الاستبصار ،وهذا اشد حالات التاثير ،حيث يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقضا ،ولكنه ينتقل في ارتباط ايحائي مع ما يوحي اليه المنوم .وتختلف هذه الدرجات باختلاف الشخص

[١] د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،المباديء العامة في قانون العقوبات،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١١،ص٣٦٣

المنوم ،واكثر الاشخاص استجابة للنوم من يعانون من امراض نفسية ،او ضعاف الشخصية او متعاطي الكحول[١]

الفرع الخامس:الوعد والاغراء

يقصد بالوعد تعمد بعث الامل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه او ظروفه ،ويكون له اثره على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاقرار ويحتمل ان يحمل المتهم الى ان يعترف اعترافا غير حقيقيا املا في المنفعة التي وعد بها مثل اطلاق سراحه ،او تخفيض عقوبته او اعتباره شاهدا او بعد المساس بزوجته او اولاده او شخص عزيز عليه[٢]

ويعتبر الوعد احد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه ايجاد الامل لدى المتهم بتحسين ظروفه اذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو ،وليس كل وعد او اغراء يبطل الاعتراف لكن القاعدة العامة ان يبطل الاعتراف عندما يكون الاغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لاعترافه، فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد يكون باطلا ولو كان حقيقيا طالما صدر نتيجة التاثير بهذا الوعد ،وعلى المحكمة ان تبين مدى تاثير ذلك الوعد على ارادة المتهم وان تبحث الصلة او الرابطة بين الوعد والاعتراف، واذا كانت القاعدة العامة تقض بان الوعد والاغراء يبطل الاعتراف الا انه يرد استثناء على هذه القاعدة بحيث لا يبطل الاعتراف اذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي يصيبه في الاعتراف بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية ،كما انه اذا قدم او صدر الوعد بعد الادلاء بالاعتراف

[١] اسماعيل حسن الحميري ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي ،رسالة ماجستير،جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الاسلامية –قسم الفقه ،ماليزيا،٢٠١٢ ص٥٦ متاح على الموقع الالكتروني www.repository.mediu.edu

[٢] محمد عزيز،مصدر سابق،ص٤٥

فلا يكون له اثر على صحة الاعتراف ويعتبر مقبولا كدليل في الاثبات متى ثبت انه كان صادقا ومطابقا للحقيقة ،كما يؤثر الوعد على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاقرار فيدعوا الى الريبة في الاقرار ويهدد قوته كدليل[١]

الفرع السادس:اجبار المتهم على الكلام

يذهب اتجاه من الفقهاء الجنائيين على انه لا يجوز اجبار المتهم على الكلام ان هو اختار الصمت تجاه الاسئلة الموجهة اليه ولا يمكن باي شكل تفسير رفضه الاجابة او صمته على انه قرينة ضده ذلك لان الموضوع فقط انه لا يريد الكلام ويفضل الصمت بالاضافة الى ان التفسير في هذه الحالة يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الاكراه ،فصمت المتهم لا يفسر على انه مدان،لان ذلك اكراه غير مباشر للوصول الى القرينة التي تدينه،فالصمت قد يكون وليد اسباب عديدة اخرى،مثل الرغبة في انقاذ شخص عزيز على المتهم ،كصمت الابن عندما توجه اليه تهمة ارتكبها والده او في حالة الزنا.والصمت قد يكون من متهم لا يريد ان يظهر شخصيته ،لان هذا الاظهار قد يترتب عليه معاقبته بعقوبة اشد،كما قد يكون ايضا نتيجة مرض نفسي ،ومن ناحية اخرى فان اجبار المتهم على الكلام لا يفي بالغرض المطلوب من التحقيق او المحكمة وهو الوصول الى قرينة يمكن الاستناد عليها في الحكم ذلك ان المتهم امام هذا الارغام قد يقول غير الحقيقة ،وبذلك تتاذى العدالة [٢]

اجبار المتهم على الكلام جريمة بحد ذاتها وهي جريمة مستمرة ويأتي ازديادها بسبب الجهل في تطبيق القانون او التعسف في تطبيقه،فمن جهة قد يجبر المحقق المتهم

[١] عبد الله الهويدي،كتاب حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي ،دار العدالة والقانون العربية متاح على الموقع الالكتروني www.justice-lawhome.com 10/7/1014

[٢] د.علي حسن الطوالبة ،حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت)في التشريعات الجنائية المقارنة ،مركز الاعلام الامني،البحرين متاح على الموقع الالكتروني www.policemc.gov 6/8/2014

على الكلام بسبب جهله بالاصول المتبعة في التحقيق ،او بسبب تعسفه في استعمال حقه كمحقق ،ولكن هذه السلطة لا تعطيه الحق في اجبار المتهم على الكلام.[١]

ويجب ان يتمتع المتهم بحريته التامة في الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه من المحقق ،كما ان من حقه ان يلتزم الصمت اذا شاء،لان تقدير مسألة الاجابة على الاسئلة الموجهة يرجع للمتهم ،ولا عقاب عليه في الحالات التي يمتنع فيها عن الاجابة على الاسئلة.[٢]

عند استجواب المتهم لا يجوز اجبار المتهم على الكلام والا كان الاستجواب باطلا،لان احترام الكرامة الانسانية يفرض عدم اجباره على الكلام متى اثر الصمت فلا يتخذ من امتناعه عن الكلام قرينة على ثبوت التهمة ضده[٣]

نصت المادة(١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)

ومن الجدير بالذكر ان للصمت نوعان ،اولهما الصمت الطبيعي وذلك عندما يكون اصما او ابكما،في هذه الحالة اذا كان يعرف الكتابة فليس هناك اية صعوبة ،يقوم الحاكم بكتابة الاسئلة له ويجيب عليها المتهم كتابة،وثانيهما هو الصمت المتعمد ،اي

[١] Walter c. regkless,the crime problem,copyright,1950,by Appleton-century-crofts,inc.,edited by gohn fguber,the ohio state university1950,p7 .

[٢] د.جلال ثروت ،نظم الاجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الازريطة،٢٠٠٣ ،ص٤١٤ ؛وينظر في نفس المعنى تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ص١٤ متاح على الموقع الالكتروني www.ichr.psl/pdfs/legal16 19/6/2014

[٣] د.سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،٢٠٠٥،ص٨٥٣-٣٥٤.

يتقصده ويتعمده المتهم دون ان يكون مصابا بعاهة تمنعه من الكلام ،اي دون ان يكون هناك عائق صحي،وفيما يتعلق بنطاق حق الصمت فانه يشمل فقط الاسئلة الموجهه الى المتهم والمتعلقة بالواقعة المنسوبة اليه ،دون الاسئلة المتعلقة باثبات شخصيته وعنوانه [١]

الفرع السابع:تحليف اليمين

يعتبر تحليف اليمين صورة للتاثير الادبي في ارادة المتهم،وهو الزام المتهم ووضعه في موقف حرج يحتم عليه،فاما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسه ويعترف و اما ان يضطر الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لكي ينقذ نفسه ،او ان تاثير الحلف يتغلغل في اعماقه نتيجة للمعتقدات الدينية ومباديء الاخلاق فيلزمه بقوله الحقيقة[٢] وقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)[٣]

الفرع الثامن: التعذيب النفسي

التعذيب النفسي هو الذي يلحق بمشاعر المجنى عليه واحاسيسه ومن امثلة هذا النوع من التعذيب حرمان الضحية من النوم والاتصالات او احتجازه في مكان ضيق[٤]

كما ان التعذيب يتم باستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالالم الجسدي او النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات

[١] سردار علي عزيز ،النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي،اطروحة دكتوراه،جامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسة،٢٠٠٨،ص٨١
[٢] محمد عزيز ،مصدر سابق،ص٤٣.
[٣] المادة ١٢٦ ف ــا من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٤] م.رزكار محمد قادر،جريمة التعذيب في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه،جامعة صلاح الدين،كلية القانون ،اربيل،٢٠٠٣،ص٦٩

التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب ،كما يوصف التعذيب بانه اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد ،جسديا كان ام نفسيا يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات اواعتراف ،او معاقبته على عمل ارتكبه هو ،او يشتبه انه ارتكبه هو او اي شخص ثالث ،او تخويفه او الضغط عليه لاي سبب من الاسباب[١]

الفرع التاسع:الاسئلة غير القانونية

ينبغي الا تكون اسئلة الاستجواب ايحائية ويقصد بهذه الاسئلة انها توحي للشاهد بالاجابة كان يصاغ السؤال مثلا على النحوا التالي:

هل كان في يد فلان بندقية وقت الحادث ،يمكن ان تكون ما مدى وجود اشياء في يد فلان وقت الحادث ؟

كما يجب ان يخلو الاستجواب من اسئلة تخيرية ،وهي تكون كذلك اذا كان تخيير الشاهد بين امرين كان يكون السؤال ينطوي على النحوا لتالي :هل لون السيارة اخضر ام ابيض ؟[٢]

الفرع العاشر:استعمال الاساليب المخادعة والحيل

ان استعمال المحقق للطرق المخادعة والاسئلة الايحائية يتنافى مع الامانة في التحقيق ،فقد اصبح المحقق ملزما بمراعاة الامانة التامة بالنسبة لما يقوم به من اجراءات ،فهي تنبع من الضمير وتفرضها العدالة،وينتج الخروج عنها البطلان دونما حاجة للنص

[١] احمد صالح المطرودي،مصدر سابق،ص٣٣
[٢] د.محمود صالح العادلي ،استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص١٧١

عليها،لانها تعتبر مخالفة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع التي تفرض على المحقق التزام الحياد والموضوعية في البحث عن الحقيقة ،وعدم اللجوء اليها حتى ولو كانت الوسيلة الوحيدة لذلك ،لانها توقع بالمتهم حتى يقول الحقيقة وبذلك تكون ارادته معيبة ،ومن ثم تستبعد الادلة المتحصلة منها ،وان المحقق في هذه الحالة لا يريد اثبات الحقيقة وانما يفرض ما يتفق مع اهوائه ،التي تكون غالبا الميل نحو اثبات الادانة[١]

وتظهر الاهمية العملية للسرية بالنسبة لحق المتهم في الامتناع عن التصريح في ان المتهم اذ كفلت حريته التامة في التصريح وشعر بذلك في اطار السرية،فانه قد يبادر الى الاعتراف بجريمته اذا كان هو الفاعل كي ينال جزاءه ويتبرأ من خطيئته دون ان يفتضح امره خصوصا امام اقاربه وجيرانه ،كما انه يوفر على التحقيق الوقت والجهد في البحث عن الحقيقة ،ويشتمل بذلك الاعتراف على جميع عناصره وشروطه التي تجعل له وزنا في تقدير ادلة الدعوى لاصدار الحكم المناسب ،خصوصا في الجرائم الاخلاقية،فمن الثابت انه كلما كان هناك اعتداء على الحريات كلما ابتكر المجرم اساليب جديدة وفعالة تقف في وجه الانتهاكات التي يقوم بها المحققون ،وهذا ما يصعب الوصول الى الحقيقة،وحماية المجتمع من المشاريع الاجرامية.[٢]

[١] محمد بن مشيرح،حق المتهم في الامتناع عن التصريح،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠٠٨-٢٠٠٩ ،ص٧٠ متاح على الموقع الالكتروني
www.bu.umc.edu.dz 5/8/1014
[٢] المصدر السابق ،ص١١٤

الفرع الحادي عشر :التهديد

من الجدير بالذكر ان تهديد المتهم اثناء استجوابه يؤدي الى خلل في الحالة النفسية للمتهم،والتهديد من جرائم الاعتداء على حق المجنى عليه في الشعور بالامن والهدوء النفسي ،حيث انها تصيب الانسان في احساسه بالطمأنينة ،كما ان التهديد اذا وجه الى اشخاص عصبي المزاج او شديدي الحساسية والتأثر تحدث عندهم رعبا شديدا وقلقا يحيل حياتهم الى جحيم لا يطاق [١]

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التهديد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك[٢]

رأينا في الموضوع

نرى ان المشرع العراقي كان موفقا عندما لم يذكر الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم على سبيل الحصر ،بل ذكرها على سبيل المثال ،لانه بمرور الزمن من الممكن ان تظهر طرق اخرى غير مشروعة لاستجواب المتهم ،كما نرى ابطال كل اجراء من اجراءات التحقيق استخدم فيها اي من الطرق غير المشروعة في استجواب المتهم ،ولا نؤيد الرأي الذي يذهب الى ان الاستجواب الذي يستخدم فيه العقاقير المخدرة برضا المتهم تكون صحيحة،بل نرى عدم صحة تلك الطرق حتى لو كان المتهم راضيا

[١] د.ماهر عبد شويش الدرة،قانون العقوبات-القسم الخاص،المكتبة القانونية –بغداد،٢٠٠٧،ص٢٢٥
[٢] المادة (٤٣٠ف١)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩

باستخدام المخدر معه لان مجرد استعمال العقاقير المخدرة في استجواب المتهم هو امر مخالف للقانون ولا يتوقف على رضا او عدم رضا المتهم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والاقتراحات الاتية:

اولا :الاستنتاجات

١-الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف الى التنقيب عن الادلة بهدف الكشف عن الحقيقة.

٢-المتهم هو من تتوفر ادلة على ارتكابه جريمة او المساهمة فيها وتبعا لذلك يتم تحريك الدعوى ضده.

٣-عاقب المشرع العراقي كل من يتوصل الى اعتراف المتهم من خلال الاكراه المادي.

٤-تحليف اليمين صورة من صور التاثير الادبي في المتهم.

٥-المتهم لا يصح تحليفه اليمين عند استجوابه،بخلاف الشاهد يجب تحليفه اليمين.

٦-غسيل الدماغ هو شل تفكير الانسان واخضاعه لسيطرة المحقق بحيث لا يقوى على المقارنة فيعترف بما لديه من معلومات .

٧- الكلاب البوليسية يمكن استخدامها في حفظ الامن ،والكشف عن المخدرات،وتتبع اثار مرتكبي الجرائم ،ولكن لا يمكن استخدامها في استجواب المتهم.

٨-يذهب اغلب الفقهاء الجنائيين الى انه لا يجوز اجبار المتهم على الكلام وله الحق في التزام الصمت.

٩-التعذيب هو اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام نفسيا.

ثانيا :الاقتراحات

١-ابطال كل اعتراف يصدر من المتهم نتيجة الطرق غير المشروعة لاستجوابه لان المبني على باطل باطل

٢-اذا اعترف المتهم نتيجة استخدام عقاقير مخدرة لحمله على الاعتراف نقترح عدم الاعتداد بهذا الاعتراف

٣-تشكيل لجان قانونية من رجال القانون لتنظيم زيارات فجائية لمراكز التحقيق للتاكد من سلامة الطرق المستخدمة في استجواب المتهم

٤-عدم تعريض المتهم لاي صورة من صور التعذيب للحصول على اعترافه لان المتهم بريء حتى تثبت ادانته

٥-ان يتم اختيار المحققين المكلفين باستجواب المتهم من ذوي الخبرة في المجال القانوني والقضاة المعروفين بالنزاهة والاستقامة.

المصادر

١-الكتب

١-د.ماهر عبد شويش الدرة،قانون العقوبات-القسم الخاص،المكتبة القانونية - بغداد،٢٠٠٧،ص٢٢٥

٢-الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية.الدعوى المدنية.الادعاء العام.التحري والتحقيق.الاحالة على المحكمة المختصة،ج١،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٠-١٩١٨،ص١٤٨-١٤٩

٣-جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،ج١،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،١٩٩٨،ص١٤٥

٤- د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجنائية ،ط٧،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٥٦٣

٥-د.جلال ثروت ،نظم الاجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الازريطة،٢٠٠٣ ،ص ٤١٤

٦-د.محمد صبحي نجم ،الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والنوزيع،الاردن،٢٠٠٦،ص٢٧٠

٧- د.عبد الفتاح الصيفي ود.فتوح الشاذلي ود.علي القهوجي،اصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية،بيروت،بدون سنة طبع ،ص١٢٢.

٨- محمد صبحي نجم،قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن، ٢٠٠٠،ص٢٦٨

٩-محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان -الاردن،٢٠٠٥،ص١٧٣ .

١٠-الدكتور حسن الجوخدار ،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص٢٣٥

١١–د.حاتم بكار ،اصول الاجراءات الجزائية ،منشاة المعارف–الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٧٣

١٢– د.عبد الحكم فودة،ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص,٣٦٢

١٣– د.محمد سعيد نمور ،اصول الاجراءات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن،٢٠٠٥،ص,٣٦٠

١٤– الدكتور حاتم حسن بكار ،اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية،منشاة المعارف –الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٨٦٢ .

١٥– مراد حمد االعابدي ،اعتراف المتهم واثره في الاثبات،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن،ص٣٣

١٦–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن،٢٠٠٥،ص٦٣ .

١٧– د.كامل السعيد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص٥١

١٨– علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،المباديء العامة في قانون العقوبات،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١١،ص٣٦٣

١٩–حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،دون سنة طبع ،ص١٩٣

٢٠–د.سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان،٢٠٠٥،ص٨٥٣–٣٥٤.

٢١– المستشار ايهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثةفي جرائم المخدرات ،المجلد الرابع،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية ،٢٠١١،مصر،ص٦٤

٢٢- د.حاتم بكار ،اصول الاجراءات الجنائية،الاسكندرية،٢٠٠٧ .
٢٣-د.محمود صالح العادلي ،استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص١٧١
٢٤-د.محمد علي سالم عياد الحلبي،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -،عمان-الاردن ١٩٩٦ ،ص١٢٥-١٢٦
٢٥-المحامي عبد اللطيف احمد،التحقيق الجنائي العملي،ط٤،شركة الطبع والنشر الاهلية-بغداد،١٩٦٥،صص٨٨

٢-القوانين

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩١٦ المعدل بقانون ١٦ لسنة ٢٠٠
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩١٧
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية الليبي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٦- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦)لسنة ١٩٨٣
٧- قانون رعاية الاحداث في اقليم كوردستان -العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

٣- الرسائل والاطاريح

٢- كوثر احمد خالند،الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة -جامعة صلاح الدين،اربيل،ط١،مكتب التفسير للنشر،اربيل،٢٠٠٧،ص١٩٠.
٣- سردار علي عزيز ،النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي،اطروحة دكتوراه،جامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسة،٢٠٠٨،ص٨١

١- م.رزكار محمد قادر،جريمة التعذيب في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه،جامعة صلاح الدين،كلية القانون ،اربيل،٢٠٠٣،ص٦٩

٤-المصادر الانكليزية

1-Gosephine bel ,crime in our time,torinto ,Abelard-schuman,Canada limitited 896 queen street w,copyright c,doris ball,library of congress catalogue ,card number 62-17502,Abelard-schuman –london.new York .torinto 1962 ,p9

2-c.m.v.clarcson,understanding criminal law,j.a.g Griffith is emeritus professor of public law in the university of London,first published by Fontana paperbacks 8grafton street,London wix3la copyright c.m.v britain1987 p15

3- r g Kenny ,an introduction to criminal law queensland and western Australia,butterworths,tower2,475-495 victoria avenue,chatswood,nsw 2067,111,gawler place,Adelaide,sa 5000,printed in ausrralai by ligare pty ltd,p1

4-r.hollin,psychology and crime,first published in 1989 by routledge,11 new fetterlane,London,ec4p 4ee,29 west 35 thstreet,new York,ny 100011989 p1

5- Walter c. regkless,the crime problem,copyright,1950,by Appleton-century - crofts,inc.,edited by gohn fguber,the ohio state university1950,p7

٤-المصادر الالكترونية

١. خالد بن محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ،رسالة ماجستير،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية الدراسات العليا،٢٠٠٣،ص٦٢-٦٣ متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps library-datanew.com 26/6/2014

٢. خالد بن محمد المهوي،رسالة ماجستير بعنوان الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ،كلية الدراسات العليا ،الرياض ،٢٠٠٣ ص٣٦ متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps/library 2/9/2014

٣.

٤. احمد سعدي سعيد الاحمد، رسالة ماجستير بعنوان المتهم ضماناته وحقوقه في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،جامعة نجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،متاح على الموقع الالكتروني www.scholar.naj 22/6/2014

٥. احمد سعدي سعيد الاحمد،المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين -كلية القانون ،٢٠٠٨ ،ص٥٠ متاح على الموقع الالكتروني www.scholar.najah.edu 7/7/2014

٦. احمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا -قسم العدالة الجنائية ،السعودية ص١١١متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps/library 2/8/2014

٧. احمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي،رسالة ماجستير،اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية الدراسات العليا -قسم العدالة الجنائية ،٢٠٠٣ ،ص٣٣ متاح على الموقع الالكتروني www.creativity.ps/library 6/7/2014

٨. بحث بعنوان الاكراه المعنوي ،الموسوعة العربية متاح على الموقع الاكتروني www.arab-ency.com 12/7/2014

٩. تقرير بعنوان الفرق بين الاستجواب والسؤال والاستيضاح ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة الجزائر متاح على الموقع الالكتروني www.imd-batna.hooxs.com 22/6/2014

١٠. تقرير بعنوان غسيل المخ ما هو؟ وكيف يتم غسل مخك دون علمك متاح على الموقع الالكتروني www.vb.arabseyes.com 29/6/2014

١١. تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ص١٤ متاح على الموقع الالكتروني www.ichr.psl/pdfs/legal16 19/6/2014

١٢. خالد العتيبي ،بحث بعنوان خصائص المحقق متاح على الموقع الالكتروني www.alwaadi.net31/7/2014

١٣. خيري خضر حسين،بحث بعنوان ضمانتات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ،مجلس القضاء في اقليم كوردستان –العراق ٢٠١١،متاح على الموقع الالكتروني www.krjc.iq/files/articales 26/6/2014

١٤. د.علي حسن الطوالبة ،حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت)في التشريعات الجنائية المقارنة ،مركز الاعلام الامني،البحرين متاح على الموقع الالكتروني www.policemc.gov 6/8/2014

١٥. د.محمود علي السيرخاوي،موقف الشريعة الاسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم،جامعة نايف العلمية للعلوم الامنية،متاح على الموقع الالكتروني www.hauss.edu.sac 19/9/2013

١٦. د.هشام عبد العزيز مبارك ،حماية حقوق المتهمين في ظل الشرعية الاجرائية ،بحث متاح على الموقع الالكتروني www.policmc.gov.ph/reports 27/6/2014

١٧. سلطان محمد شاكر ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات ووالتحقيق الابتدائي ،رسالة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،٢٠١٣،ص٢٣ متاح على الموقع الالكتروني6/7/2014 www.digita

١٨. ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي ، اسماعيل حسن الحميري،رسالة ماجستير،جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الاسلامية –قسم الفقه ،مليزيا،٢٠١٢ ص٥٦

١٩. عبد الله الهويدي،كتاب حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي ،دار العدالة والقانون العربية متاح على الموقع الالكتروني www.justice–lawhome.com 10/7/1014

٢٠. محمد بن مشيرح،حق المتهم في الامتناع عن التصريح،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠٠٨–٢٠٠٩ ،ص٧٠ متاح على الموقع الالكتروني www.bu.umc.edu.dz 5/8/1014

الملخص

يعد استجواب المتهم من اهم اجراءات الدعوى الجنائية ،لاسيما في مرحلة التحقيق ،ولانه اهم وسيلة تمهد الطريق للوصول للحقيقة ،اما باثبات التهمة او لدفعها عن المتهم ،والاستجواب له طبيعة خاصة ينفرد بها عن غيره، وله ضمانات عديدة يجب مراعاتها حتى لا يشاب بالبطلان ،وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه ،ومن المؤكد ان الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم من تعذيب وصعك بالتيار الكهربائي وضرب وتهديد كلها تبطل الاستجواب ،لان المتهم تحت وطأة التعذيب والتهديد قد تصدر منه اقوال غير حقيقية ولا يمكن اعتبارها اعترافات ،لانها مادامت قد صدرت نتيجة تعرض المتهم للخوف النابع من الضرب والتهديد فهي لامحال–الاعترافات–غير حقيقية وغير صحيحة ،ومادامت اقوال المتهم غير صحيحة في التحقيق اذن القرار القضائي الصادر بصدد دعوى تم التحقيق فيها وانتزاع اعترافات من المتهم بالاكراه بلا شك هو قرار قضائي غير صحيح ،ولابد من تشكيل لجنة تحقيقة للتحقيق مع كل محقق قد استخدم العنف في استجواب المتهم ويجب ان يقدم هذا المحقق للمسألة القانونية ،ومن الجدير بالذكر ان شروط اختيار المحققين يجب التشدد فيها حيث يجب ان يتصف المحقق بعدد من السمات الضرورية لنجاح التحقيق وهي الايمان بضرورة التحقيق كرسالة في اظهار الحقيقة، والاتصاف بالعدل والشخصية القوية والتحلي بالحياد والتجرد والسرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والترتيب والاخلاق الحميدة والرزانة والهدوء.

ثوختة

وةلامدانةوةي تومةتبار دةطةريتةوة بو طرنطترين ريطارةكاني داواي سزايي هيض سيمايةكي نية لةقوناغي ليكولينةوةدا ضونكة طرنكترين هوكاري ريطاية بو طةيشتن بةراستي بةلام بةسةلماندني تومةت وةثاريزطاري طومانليكراو، ووةلامدانةوةكةي سروشتيكي تايبةتة جيادةكريتةوة لةواني تر ، وةطةرةنتي هةية وةثيويستي بةضاوديري هةية تاوةكو بوئةوةي نةوتري ثووضةلة، وةدواتر بةلطةي وةرطيراو ثووضةل دةبيت ،وةبةدلنيايي ريطاي نارياسايي لةوةرطرتني ووتةي طومان ليكراو لةئازاردان ،وةكوشتن بةكارةبا ،وليدان وةهةرةشةكردن هةمووبان ووتةي وةرطيراو لةطومان ليكراو ثووضةل دةكةن ،ضونكة طومان ليكراو لةذيرئةشكةنجة وةهةرةشةليكردن دا رةنطة قسةي ناراستي لي وةربطريت ،وةناكريت ئةوانة بةدانثيَدانان دابندريت ضونكة لةبةرئةوةي دةرئةنجامةكة دةرضووة طومان ليكراوةكة رووبةروي ترسي دةكات لةئةشكةنجةدان وةهةرةشةكردن كةئةوا محال نية دانثيداناني ناراست ودروست ،وةمادام ووتةكاني طومان ليكراو ناراستن لةليكولينةوة كةواتا بريارى دادطايي دةرضوو سةبارةت بةداوايةكة ليكولينةوةكراوة وةدانثيدانةكان وةرطيراوة لةطومان ليكراو بةزوري بيطومان ئةوة بةبرياريكي دادطايي نادروست دادةتريت ،وةدةبيت ليذنةيكي ليكولينةوة لةطةل هةموو ليكوليرةوةكان كةتوندوتيذيان بةكارهيناوة لةوةرطرتني ووتة لةطومان ليكراو، وةثيويستة بةريطايةكي ياسايي سزابدري ،وةمةرجي هةلبذاردني ليكوليرةوةكان ثيويستة قورس بيت ،دةبيت ليكولينةوة هةنديك خةسلةتي هةبي ثيويستة بوسةركةوتني ليكولينةوة راستي بيت ،ايماني هةبي بةطرنطي ليكولينةوةكة وةكو نامةيكي بو دةركةوتني

سيفةتيكي دادثةروةري هةبيت ،وةخيرايي لةدةرئةنجام ،وةكةسايةتي بةهيز وبيلايةن بيت ،وهيزيكي تيبينيكراو هةبيت ،وةريكي وثيجي وةرةوشتةكي باشي هةبيت ،ئارام ولةسةرخوبيت.

Abstract

The interrogation of the accused of the most important criminal proceedings , particularly in the investigation stage and he most important way to pave the way for areality show either prove the charge or to pay for the accused and questioning his private nature are unique from the other and has many safeguards that must be observed so as not to ichebnullity and thus invalidate the evidence derived from it and almukd that illict means to interrogate the accused of the torture and sek electirisity ,it is worth mentioning that the conditions for the selection of investigators must be characterized by a number of features necessary for the success of the investigation which is the need to investigate as amessage of faith in the reality show with an aura of fairness and strong personal show of neutrality impartiality and speed of delivery and the power observation and order and good of morals and sobriety and calm.